منشور إلى الوسطاء المقبولين
عـدد 12 لسنة 2007

الموضـــــوع :المنـــشور عـــدد 07 لـــسنـــة 1994 المؤرخ في 31 ماي 1994 والمـــتعلق بالـــتحويلات بعـــنوان العمليات الجارية المتعلقة بالنقل الدولي.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الإطلاع على :

- القانـــون عـــدد 90 لـــسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المـــتعلق بإنـــشاء وتنظـــيم البنك المركزي التونسي مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عـــدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 ؛

- مجلـــة الصرف والتجارة الخارجية الصادرة بالقانون عدد18 لسنة 1976 المـــؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مـــثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عـــدد 48 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 ؛

- الأمـــر عـــدد 608 لـــسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة بالأمر عدد 1696 لسنة 1993 المؤرخ في 16 أوت 1993 ؛

- المنـــشور عـــدد 07 لـــسنة 1994 المـــؤرخ في 31 ماي 1994 والمتعلق بالتحويلات بعنوان العمليات الجارية المتعلقة بالنقل الدولي كما تم تنقيحه بالمنشور عدد01 لسنة 1997 المؤرخ في 06 جانفي 1997.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تلغى أحكام الباب الأول من العنوان الأول من المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

" تنجز تسوية الدفوعات الناتجة عن عقود إيجار سفن على ملك غير مقيمين، بما في ذلك عند الاقتضاء، التسبقات والعمولات لفائدة السماسرة غير المقيمين، من قبل الوسطاء المقبولين طبقا لبيانات الوزارة المكلفة بالتجارة البحرية المسجلة على المطبوعة المخصصة للغرض."

الفصل 2 : تلغى تسمية القسم الأول من الباب الأول من العنوان الثاني من المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه وأحكام الفقرة 1°) من نفس القسم و تعوض كما يلي :

القسم الأول : مقابيض و نفقات الناقلين الدوليين للبضائع عبر الطرقات غير المقيمين الممثلين بالبلاد التونسية :

"1°) يتم تحويل مصاريف نقل البضائع لفائدة الناقلين الدوليين للبضائع عبر الطرقات غير المقيمين والممثلين بالبلاد التونسية بشركة أو بعدة شركات نقل دولي عبر الطرقات أوبوكيل أو عدة وكلاء عبور أو بأمين أو عدة أمناء سفن أو بأي مؤسسة أخرى مقيمة مؤهلة لهذا الغرض من قبل السلط المختصة و الذين يفضي نشاطهم بالبلاد التونسية إلى استخلاص مقابيض بالدينار و المنصوص عليهم بالقائمة موضوع الملحق عدد 3 لهذا المنشور ، طبقا للشروط المبينة بهذا القسم."

الفصل 3 : تنقح أحكام الفقرة 3°) من القسم الأول من الباب الأول من العنوان الثاني من المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه كما يلي :

" على الممثلين أن يفتحوا بدفاترهم المحاسبية باسم كل ناقل دولي للبضائع عبر الطرقات غير مقيم "حساب الناقل الدولي عبر الطرقات غير المقيم" مخصصا لتسجيل...."
(باقي أحكام الفقرة دون تغيير)

الفصل 4: يضاف إلى الباب الأول من العنوان الثاني من المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه قسم جديد يكون هو القسم الثاني من هذا الباب ويتضمن الأحكام التالية :

" القسم الثاني : مقابيض الناقلين الدوليين للبضائع عبر الطرقات غير المقيمين و غير الممثلين بالبلاد التونسية :

- يتم تحويل مصاريف نقل البضائع لفائدة الناقلين الدوليين للبضائع عبر الطرقات غير المقيمين وغير المنصوص عليهم بالقائمة موضوع الملحق عدد 3 لهذا المنشور ، عن طريق الوسطاء المقبولين وذلك على ضوء الوثائق التالية :

- نسخة من الفاتورة النهائية المتعلقة بمصاريف النقل، صادرة عن الناقل ومؤشر عليها من قبل المتعامل المقيم ؛

- نسخة من سند النقل (وثيقة النقل البري، وثيقة الشحن، وثيقة نقل مزدوج،...) ؛

- نسخة من سند توريد أو تصدير البضائع موضوع مصاريف النقل مؤشر عليه من قبل الديوانة التونسية (فاتورة نهائية للتصدير، فاتورة تجارية، رخصة توريد أو تصدير،...) ؛

الفصل 5 : يصبح القسم الثاني من الباب الأول من العنوان الثاني من المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه، القسم الثالث من هذا الباب.

الفصل 6: تلغى أحكام الفقرة الثانية من الباب الأول من العنوان الثالث من المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

" يمكن للوسطاء المقبولين أن يقوموا بتحويل مبلغ تسبقات أو ودائع الضمان التي قد يطالب المؤجر بدفعها قبل إبرام عقد الإيجار وذلك على ضوء موافقة الوزارة المكلفة بالنقل الجوي."

الفصل 7: تلغى أحكام المرجع عدد 8 المنصوص عليه بالفقرة الثانية من الباب الثاني من العنوان الثالث من المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

" لا حاجة لهذه التأشيرة بالنسبة لشركات النقل الجوي التابعة للبلدان التي أبرمت مع الجمهورية التونسية اتفاقية نقل جوي تسمح لهذه الشركات بإصدار سندات النقل على كامل شبكتها : الجزائر، ألمانيا ، المملكة العربية السعودية ، بلجيكا ،

مصر ، الإمارات العربية المتحدة ، إسبانيا ، فرنسا ، بريطانيا ، إيطاليا ، الأردن ، ليبيا ، المغرب ، هولندا ، قطر، سويسرا ، سوريا و تركيا."

الفصل 8: تلغى أحكام المطة الأولى من الفقرة 2°) من العنوان الخامس من المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

" - نسخة من الترخيص الممنوح لصاحب الإذن بالتحويل لممارسة نشاطه بالبلاد التونسية بصفة ناقل جوي أو ناقل دولي للبضائع عبر الطرقات أو نسخة من البطاقة المهنية المسلمة لصاحب الإذن بالتحويل والتي تبين أنه مؤهل لممارسة نشاطه بالبلاد التونسية بصفة مجهز سفن أو وكيل عبور أو أمين سفن."

الفصل 9: تضاف إلى الملحق عدد 2 (عمليات تابعة لعمليات النقل الدولي) من المنشور عدد 07 لسنة 1997 المشار إليه أعلاه مطة جديدة موضعها قبل المطة الأخيرة من هذا الملحق وتتضمن الأحكام التالية :

"- تسديد تعويضات مالية بعنوان ضياع أمتعة لفائدة المسافرين غير المقيمين من قبل شركات النقل الدولي للمسافرين."

الفصل 10: يضاف إلى المنشور عدد 07 لسنة 1994 المشار إليه أعلاه ملحق جديد عدد 3 مرفق لهذا المنشور.

الفصل 11: يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكّار